في الاوسط صح

مسألة ولا يصلي على النبي صلعم اذ كان صلعم كأنما جلس على الرضف ك بل يصلي عليه ويدعو كالاخير لنا ما امر ثم يعتمد بيديه للقيام كما مر ويكره تقديم احدى رجليه للاعتماد عليها ك لا يكره لنا انكاره فرع هـ ش ولو سجد او ركع في الفرض بنية النفل فسدت ح يقع عن فرضه لنا كالافتتاح والتسليم لتنبيه الماني التاسع القعود للتشهد الاخير هق ن م ٢ ابو مسعود ح فش يجب اذ لازمه صلعم وقال كما رأيتموني ح وجنبه السنة مسألة علي عليهم ث هـ ك قال اركعوا واسجدوا وافتتح ولا يجب قلنا او الشهادتان فيه لقول عو قبل ان يفرض علينا فنص على ٢ هق ابو مسعود وتجب فرضيته وقوله صلعم قل التحيات لله الى اخره والامر للوجوب قلت وفيه نظر ن ح والاظلم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك ولنا نعني من الافعال لا الاذكار سلمنا فجزنا ارجح للزياده مسألة هق م ط ابو مسعود شص والصلوة على النبي صلعم فرض لقوله تعالى صلوا او لا حتم في غير الصلوة اجماعا فتعين فيها للامر لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلوة علي ولملا زمتها وقال كما رأيتموني ن حص لا حتم لما مر وعلم عو التشهد الاخير ولم يذكرها قلنا لعله اغفلها لمانع وقد ذكرها بعد هق م ط بعض ش وكذلك الال لقوله كما رأيتموني وسئل كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ن ش حص سنة فقط لما مر وكالاذان قلنا لا قياس مع النص والفرق اذ الاذان اعلام واما ذكر ابرهيم واله فسنة لا حتم اذ لا دليل بعض ش حتم ولا وجه له والال هم اهل البيت الاخيار وصحت مع الاطلاق كآل ابرهيم قلت ولقوله تعالى انه ليس من اهلك ى هم بنو هاشم فقط لخصوصيتهم وقيل بنوا المطلب لقربهم وقيل الاتباع لقوله تعالى آل فرعون مسألة وصفته في الاحكام بسم الله وبالله والحمد لله الى اخره لخبر د عن علي عليهم وفي المنتخب التحيات لله الى اخره ط يجمعان فيقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله الى اخره وزاد بعد تمجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى اخره ن بسم الله وخير الاسماء الله الى اخره ولا غير ذلك وعن علي عليهم التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الى اخره ش يدعو بعد التشهد والصلوة على النبي بما شا من دين او دنيا والافضل اخذ المأثور عن علي عليهم و ر و عو وعند ح لا يدعو الا بالمأثور او ما يشبه القران بعض صح يطلب ما لا يفعله الا الله كالمغفرة لا ما يصح عن غيره كالتزويج بفلانة ي يصح مطلقا لفعله صلعم ولا يبطول

Copyright © King Saud University

٥٩

ى ولا يطول الامام بالدعا حيا اهل

بالدعا لنا لا تصلح فيها شيء من كلام الناس ولا بعد الفراغ ويكره القران في التشهد اذ ليس بمحله كالركوع العاشر التسليم اكثره ش يجب لقوله وسلموا او فسلموا ولا وجوب في غير الصلوة وقوله صلعم وتحليلها التسليم اي لا تخرج منها صحيحة الا به وكما رأيتموني ح مسنون فقط لما مر ولقوله صلعم اذا احدث قبل التسليم فقد تمت صلوته قلنا خبرنا ارجح للزياده مسألة علي هق م د عو حص م ط ح فش وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا فقط لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله انما يكفي احدكم الخبر ك فش الامامية عن بن شبرمة عمر بن عبد العزيز تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولرواية عم وعن انه سلم واحدة تلقاء وجهه عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه جمعا بين الروايات وقيل واحدة في المسجد الصغير مع قلة الاصوات والا فاثنان يمينا وشمالا جمعا بين الروايات قلنا حديثنا ارجح لعمل الاكثر به مسألة ويجب الانحراف معه فامرنا لفعله صلعم وقال كما رأيتموني ى فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزا اذ هو زياده فضيلة قلنا خلاف المشروع فيها الحرام وقوله صلعم السلام عليكم عشر حسنات الخبر وارد في غير الصلوة فان حذف عليكم لم تصح لمخالفة المشروع وان نكرا وقدم عليكم لم يصح لذلك ى ويحتمل الاجزاء اذ ليس بمعجز ولا رتبة مسألة هق ط س وهو من الصلوة لخبر عو لا انما السلام رسول الله صلعم في صلوته وقال كما رأيتموني اصلي فسماه صلاة رح ليس منها اذ يخرج به كالحدث والكلام قلنا هما مبطلان لها لا هو فمتمم والثمرة قد مرت مسألة م ط ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة والمحاذي ينوي الامام في ايهما شا لقوله صلعم ان يقول هكذا واشار باصبعه واذ لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيها اعاد في الوقت لا بعده ولا يسجد ى ها والبه رح الاخوان لا يجب لخبر سمرة امرنا الخبر ولم يذكرها قلنا وان يسلم بعضنا على بعض يعني في الصلوة ولا يتم ذلك الا بالقصد مسألة هـ ط قم ولا تجب نية الخروج اذ لا دليل ولقوله صلعم انما يكفي احدكم الخبر ولم يذكرها قم اكثر صش تجب كنية الدخول عند التكبير قلنا الدخول فعل والخروج ترك فرع فان نوى الخروج من العصر وهو في الظهر فسدت عند الموجب لا عندنا ى كظنه في ركعة انها من العصر وذكر بعد انه ظهر وندب فصل لقوله صلعم التكبير والتسليم جزم وندب.

وتحليلها التسليم للخبر صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1